حقيقة الكفر عند المعتزلة

إعداد

أنوار نبيل الزين

محاضر بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين،

جامعة أم القرى مكة المكرمة،

المملكة العربية السعودية

حقيقة الكفر عند المعتزلة

أنوار نبيل الزين
قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: alzainanwar@gmail.com

الملخص :

اهتم الإسلام بالعقل اهتماما بالغا وفق ضوابط محددة تتفق مع قدراته، فقد جعله الله مناط التكليف وأحد الضرورات الخمس التي أمر الله بحفظها، كما جاء القرآن والسنة مملوئين بالأدلة العقلية التي هي آيات الله الدالة على عظمته والتي قصرت عنها عقول أهل الكلام من المتكلمين والفلاسفة.

وعز الإسلام وساد أهله حينما وضعوا العقل في موضعه وأنزلوه منزلته، فجعلوا القرآن والسنة هما الأساس والعقل تابع لهما، ولكن زل البعض في هذا الباب فرفع العقل فوق منزلته وكلفه ما لا يستطيع فدب الخلاف وظهر الخلل وتمثل ذلك في منهج المعتزلة وغيرها من الفرق الكلامية التي جعلت العقل مصدرا وحكما على نصوص الشرع الحكيم.

وقد شغلت مسألة التكفير حيزا من دراسات الباحثين المختصين في علم العقيدة، وإن قلنا التكفير تتصرف أذهاننا الى الخوارج كونها فرقة عد التكفير أصلا من أصولها التي قامت عليه، أما الحديث عن التكفير عند فرقة نشأت في الأصل لمنع التكفير وقامت على أسس عقلية من حرية المكلف في اختياره وفعله فهو أمر مستبعد الى حد ما.

ومن هنا جاء البحث بعنوان "حقيقة الكفر عند المعتزلة" ليكشف عن أصوله وأسبابه وشروطه وموانعه، ومن ثم يشير الى آثار هذا المنهج في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الكفر ، المعتزلة، أصول المعتزلة النقلية، اعتقاد القلب وعمله، الكفر بالأفعال والجوارح.

The reality of disbelief according to Al Moatazela

Anwar Nabil Al Zayn
Department of Faith, Faculty of Da'wa and Religious Origins, Umm Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia
E- mail: alzainanwar@gmail.com

Abstract:
Islam has taken care of the mind according to specific regulations consistent with its abilities. Allah has made it mandatory and one of the five imperatives that Allah has ordered to stick to. Al- Quran and Sunnah are full of mental evidence that is Allah's proofs of his greatness and for which the minds of Theologians and Philosophers fell short. Islam has become more great and more common because of sticking to mind and treating with them rightly, but some people fell in this through giving the mind exaggerated attention and assigning it to do over difficult missions. As a result, the disagreements and defaults have happened and this has been manifested in the approach of Al Moatazela and other Theology teams that made the mind a source and judgment of the wise texts of Al Shara.

The issue of labeling a disbeliever has occupied some of the studies of doctrinal scholars, and if we say atonement distracts our minds from Al Khawarej as a band that labeling a disbeliever is originally considered descends from its basic origins. Talking about atonement in a band originally created to prevent labeling a disbeliever and based on mental foundations of the assignee's freedom to choose and do that is somewhat unlikely.

Hence, the current research is entitled "The reality of disbelief according to Al Moatazela" to reveal its origins, causes, conditions and obstacles, and this refers to the effects of this approach in modern ages.

Keywords: Disbelief, Al Moatazela, Fundamentals, Al Moatazela Al Naqlya, The belief of the heart and its work - Disbelief with actions and organs.

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفق المعتزلة على أن الإيمان الشرعي يشمل جميع الواجبات من الأقوال والأفعال والاعتقادات، "الإيمان هو التصديق بالطاعة والعمل بها، فمن ترك شيئا من ذلك، أو ركب ما حرم الله عليه، أو ترك ما أوجب الله عليه، خرج من الايمان ولحق بضده، فافهم ذلك ان شاء الله، لأن ضد الايمان هو الكفر"[1].

وظاهر قولهم في الإيمان أنهم يكفرون من أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب الكبائر، ويجعلون الإيمان كلا لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، أما أهل السنة فلا يكفرون من أخل بالواجبات أو ارتكب الكبائر، والايمان عندهم يزيد وينقص، أما المعتزلة فإنهم ينفون نقص الإيمان بمعنى الاخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوزون ذلك بمعنى سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، ويقولون بزيادة الإيمان بمعنى زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض.

فالخطأ عند المعتزلة في حصرهم للزيادة بهذا المعنى وقولهم إن النقص في غيره كفر.

ماهية الكفر عند المعتزلة:

تعريف الكفر عند المعتزلة في الاصطلاح:

"في الشرع جعل الكافر اسما لمن يستحق العذاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة، نحو المنع من المناكحة والموارثة، والدفن في مقابر المسلمين"[2].

١جامع أبو الحسن البسيوي، ١/ ٢٣٥.

٢شرح الأصول الخمسة القاضي عبد الجبار، ٤٨٠-٤٨١.

والكافر عند المعتزلة هو الذي يستحق العقاب العظيم، ويجب أن يميز عن المؤمن، ويسمى كافرا ومشركا، وإذا أبطن الكفر وأظهر الإسلام يسمى منافق ويوصف بأنه فاسق.

أصول المعتزلة العقلية في التكفير:

نصت المعتزلة على أن العقل يميز بين أحكام الأفعال وأحكام الفاعلين، ولولاه لما عرفنا من يؤاخذ بما يتركه أو بما يأتيه، ومن يحمد ومن يذم.

ومع إقرارهم دلالة العقل وجعله أصلا يعتمد عليه في الحكم بالتكفير إلا أنهم ينصون على أن التكفير –كفرع في الأسماء والأحكام– طريق العلم به هو السمع، والعلم بكون الفعل كفرا طريقه السمع، وذم الكافر بكونه كافرا لا يعلم الا بالشرع، وقد ورد في ذلك عن شيوخهم: "لا يجوز تكفير أحد بقول أو اعتقاد أو ذنب إلا بما دل عليه دليل سمعي بأنه يكفر به، والصحيح عندنا هو هذا لأنه إذا لم يكن الى إكفار أحد طريق من جهة العقل فلا بد فيه من دليل سمعي"[١].

فظهر مما تقدم أن التكفير عند المعتزلة طريقه السمع ولا جريان للعقل فيه، ولكن يشكل عليهم في ذلك أمرين:

الأول: الاعتماد على العقل في بعض مسائل التكفير، ونص علماء المعتزلة على أن استحقاق العقاب دل عليه العقل والسمع أيضا، "ونحن ذكرنا أن الدلالة العقلية في هذا الباب كالدلالة السمعية في إمكان الاعتماد عليها"[٢].

١الفائق في أصول الدين، الخوارزمي، ٥٩٠.

٢شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ٦٢١.

والكفار والمشركون الى تنافي الإحباط والتكفير بين الثواب والعقاب في العقل وقد ثبت أن المدح والذم يتنافيان عقلا ولابد أن يؤثر أحدهما ويطغى على الآخر فيزيله.

كما تقرر عندهم أن القبائح التي تقع من المكلفين على ضربين عقلي وشرعي، فالعقلي هو ما لا يعلم قبحه إلا من جهة العقل، كالجهل بالله تعالى والظلم ونحو ذلك.

وقد نص على أن في معرفة القبائح على طريق الجملة ضرورة والعلم بأصول المقبحات والواجبات ضروري، وهو من جملة كمال العقل ولو لم يكن ذلك معلوما بالعقل لصار غير معلوم أبدا، ولذلك نجد أن إثبات القبح يحتاج الى ضرب من التأمل ببيان العلة التي منها ثبت قبح الفعل، فاذا تقررت هذه الأصول وعرفنا العلة التي لأجلها ثبت قبح الفعل قسنا عليه كل قبيح لثبوت العلة فيه.

الثاني: اعتمادهم على القياس في مسائل التكفير

وتقريرهم لهذا كثير في كتبهم وحاصله أن القياس المكفر به عند المعتزلة أنواع:

النوع الأول: قياس الأولى، وهو أن يعلم في ذنبين أن أحدهما أعظم من الآخر ويعلم أن الأصغر كفر، فيكون الأعظم منه كفر، وسموه قياس الأولى وجعلوه قاطعا في الحكم بالكفر.

النوع الثاني: أن يعلم في ذنب أنه كفر ويعلم في غيره أنه مثله، فيعلم فيه أنه كفر أيضا.

النوع الثالث: أن يعرف بدلالة سمعية في ذنبين أنهما متساويان في العقاب وعلم أن أحدهما كفر فيعلم أن الآخر كفر.

أصول المعتزلة النقلية في التكفير:

تبني المعتزلة مسألة التكفير على أصل نقلي وقد نص علماؤهم على أن ما دل الدليل النقلي على أنه كفر فهو كفر وما لم يدل الدليل النقلي على

أنـه كفر فـلا يكـون كفـرا، وتقـرر عنـدهم أن العلـم بكـون الفعـل كفـرا وفسـقا طريقه السمع[١].

وعليـه فـإن الأصـل فـي معرفـة مقـدار العقـاب علـى الفعـل المكفـر صـاحبه هو الكتـاب، أو الاضـطرار الـى قصـد الرسـول، أو مـا يعلـم أنـه تكلـم به فيدل بظاهره على كون الذنب كفرا واجماع الأمة هذا على أصل شيوخنا بالاتفاق[٢].

أسباب التكفير عند المعتزلة:

وهي الأمور التي متى وجدت وجد الكفر وتحقق الحكم به وقد يختلف الحكم بالكفر لوجود المنع في المسبب مع وجود السبب

السبب الأول: مخالفة أصول المعتزلة

وهو المخالفة في أي أصل من أصول الاعتزال، فمن خالف أصولهم يعد كافرا.

ويعني ذلك أن المكلف إذا لم يكن على علم بالأصول الخمسة لا فرق بين العامي وغيره، فلا يكتمل علمه بالتوحيد والعدل، والمخالف في هذه الأصول الخمسة يكون كافرا أو فاسقا أو مخطئا، ومن خالف في التوحيد ونفى ما يجب إثباته أو أثبت ما يجب نفيه فإنه كافر، ومن خالف في العدل وأضاف القبائح لله، كالظلم وإظهار المعجزات على الكذابين وتعذيب أطفال المشركين فإنه كافر، ومن خالف في الوعد والوعيد فقال: أن الله وعد وتوعد ولكن يجوز أن يخلف في وعيده لأن الخلف في الوعيد كرم فإنه كافر لإضافة القبيح الى الله، ومن خالف في المنزلة بين المنزلتين فقال ان حكم صاحب الكبيرة كحكم عبدة الأوثان فهو كافر، وإن قال: حكمه كحكم المؤمنين فهو فاسق لأنه خالف إجماعا مصرحا به، ومن خالف في الأمر

١المغني، القاضي عبد الجبار، ٤/ ١٩٤.

٢البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، البستي، ٦١-٦٢.

بالمعروف والنهي عن المنكر وقال أن الله تعالى لم يكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو كافر، لأنه رد ما هو معلوم من دين الرسول ودين الأمة بالضرورة[1].

وهذه الأصول الخمسة أصل مذهب المعتزلة مع اختلافهم في الفروع فهم يوالون عليها ويعادون عليها ويردون الفروع بها، وهذه الأصول الخمسة هي: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السبب الثاني: الجهل

تقرر عند المعتزلة كفر الجاهل بالله[2]، والجهل بالله عدم معرفته، ومعرفة الله واجبة بالنظر، وعدم معرفته جهل به، وهو كفر عندهم.

ويعد التكفير بالجهل أصل من أصول المعتزلة، وسبب من أسباب التكفير عندهم، ويعتمدون عليه في تكفير مخالفهم من الجبرية والمشبهة والمجسمة لجهلهم بالله تعالى، فالمعتزلة تلزم المرء بالمعرفة وتحكم بكفر الجاهل.

السبب الثالث: اعتقاد القلب وعمله

كل ملة تخالف ملة الرسول ﷺ فالاعتقاد بها كفر، نحو الثنوية والمجوسية ملة أهل الدهر والصابئة واليهود، ومن الاعتقادات المكفرة عندهم، اعتقاد نفي الصانع، واعتقاد نفي نبوة النبي ﷺ[3].

من جملة الكفر الاعتقادي عند المعتزلة، أن من أثبت قديما غير الله فقد خرج من التوحيد، لا فرق في ذلك بين المجبرة والصفاتية، وأن من شك

١انظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ٧٦-٧٨، تحكيم العقول، الجشمي، ٢٢٥.

٢المغني، القاضي عبد الجبار، ٤/ ١٩٥.

٣انظر: الفائق في أصول الدين، الخوارزمي، ٥٨٩-٥٩٠.

في أن الله يشبه شيء أو ظن أنه يظلم ويجور فقد نقض توحيده وخرج من جملته، ومن جملة التكفير الاعتقادي عندهم، تكفير من اعتقد رؤية الله تعالى، وان نفى التشبيه ولم يصف الرؤية، بما يوجب التشبيه فلا يكفر لهذه العلة، والمانع من تكفير من اعتقد أن الله تعالى يُرى، جهله بحال الرائين لا بالله تعالى، فكأنه اعتقد أن الرائي يصح أن يرى الله تعالى، وهذا المعتقد جهل بالرائي، فاعتقاده راجع لحال غيره، لا فيما يفيد حال المرئي[١].

وينص المعتزلة على أن بعض الأقوال التي يقولها المعين لا يكفر فيها بذات القول؛ إنما يكون الكفر فيها بالمعنى الذي يعتقده، فيكون التكفير راجعا للاعتقاد ومن ذلك قولهم: لو كان الله هو الفاعل للظلم وصف بأنه ظالم وهذا كفر، ومن وصفه بأنه ظالم فهو كافر عند الأمة لا بالقول، بل باعتقاده معنى أنه تعالى فعل الظلم فمن قال ذلك فهو كافر، فسبب التكفير هنا اعتقاد المعنى لا مجرد القول، وجمهور المعتزلة على القول بكفر الاعتقاد وعمل القلب[٢].

السبب الرابع: القول

ويراد بالقول هو جعل الألفاظ سببا في تكفير قائلها عند المعتزلة، والألفاظ التي يحكم بتكفير قائلها منها ما هو صريح لا ينظر في مراد قائله ومنها ما هو محتمل يحتاج الى نظر وتأمل في مراد القائل.

ومن أدلة المعتزلة على إثبات كون القول سببا في التكفير عندهم، قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم)[٣] ، واحتجوا بالآية وغيرها في دخول الأقوال ضمن أسباب التكفير عندهم.

١انظر: المغني، القاضي عبد الجبار، ١٩٥-١٩٦.

٢تحكيم العقول، الجشمي، ١٥٥.

٣سورة المائدة، اية ٧٣.

ومما نص علماء المعتزلة على وقوع الكفر بالأقوال فيه، الأقوال التي تؤدي الى إثبات أن الله يفعل القبيح لأنها تؤدي الى الشك في القرآن وتجويز الكذب من الرسل وهذا كفر لا يصح معه إيمان، ومن ذلك أيضا تكفير من أضاف الشر الى الله وقال إنه من قضاء الله[1].

وتجعل المعتزلة الأقوال التي يكفر قائلها على نوعين:

الأول: صريح يعلم من ضرورة الدين أن القائل به كافر.

الثاني: يحتاج الى التأمل والنظر ومعرفة المعنى المراد من القول، ومرده الى كفر الاعتقاد.

وعليه نقول في قول المعتزلة بالتكفير بالقول:

المعتزلة تجعل مرد التكفير على مراد القائل، فلو قال كلمة الكفر ونفى المعنى فلا يكفر، والحق أن الكفر يقع بالقول المكفر، ولا يعد الاعتقاد شرطا لكفر القول أو القائل، فقد يكفر بقوله ولو لم يعتقد، قال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)[2].والمعتزلة تنص في التكفير بالقول على تضمن القول لمعنى كفري، ومن ذلك ما يعلم بالضرورة ومنه ما يحتاج الى تأمل ونظر.

<u>السبب الخامس: الكفر بالأفعال والجوارح</u>

ملابسة ومواقعة بعض الأفعال التي توجب الحكم بالكفر يعد أحد أسباب التكفير عند المعتزلة، وقد يكفر المرء لعمل وقع فيه، فتكون الجوارح وأفعالها سببا للتكفير عندهم، فكما أن التكفير عندهم متعلق بأعمال القلوب

١انظر: أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ٣٥٠-٣٥٣.

٢سورة التوبة، آية ٦٥-٦٦.

فهو متعلق بأعمال الجوارح، نحو عبادة الأصنام وغيرها من الأفعال الكفرية التي توجب الحكم بكفر فاعلها.

وإذا تأملنا أقوالهم نجد التكفير بمواقعة الفعل الكفري المجرد وأحيانا يذكرون فعل القلب ومن أدلتهم على تعليق الكفر على فعل الجوارح فقط، قول الله تعالى: (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين)[١]، وقد جاء النسيء في الآية وهو من أعمال الجوارح، وجعله سببا في الوقوع في الكفر.

ويقولون في تعليق الكفر بعمل القلب والجوارح أن من لم يحكم بما أنزل الله على وجه الاستحلال فهو كافر والحكم هنا هو فعل الجوارح أما الاستحلال واعتقاد ذلك فهو عمل القلب.

ومسألة التكفير بمواقعة وملابسة الفعل تشمل فعل الفعل والترك وعدم الفعل أيضا، وترك الفعل يعد فعلا عند بعضهم، ومن ذلك قولهم: فمن ترك النظر في معرفة الله وما يجب له من الصفات الإلهية وترك العلم بتصديق الرسل وأهمل ذلك وأغفله فلا خلاف في كفره، وهو بمنزلة من جحد الله واعتقد تكذيب أنبيائه ورسله لأنهما سيان في فقد المعرفة بذلك.

ووقوع الكفر في الفعل مرتبط بمسألة المدح والذم والثواب والعقاب فمن فعل القبيح استحق بذلك الذم والعقاب على فعله القبيح، والمدح والذم والثواب والعقاب يستحقان على الطاعة والمعصية، كما يستحق المدح على ترك فعل القبيح وكذلك يستحق الذم والعقاب على الاخلال بالواجبات.

فالذي عليه المعتزلة التكفير بالفعل مواقعة وتركا، وهذا يتناسب مع قولهم في الايمان، بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فيسلبون إيمان تارك العمل، أو فاعل الكبائر، ويفرقون في الحكم الدنيوي بين الكفر والكبيرة.

١سورة التوبة، آية ٣٧.

ولتفصيل قولهم لابد من العلم بأن الكفر الفعلي يقع على عمل القلب وعمل الجوارح، ويكون بالفعل والترك، ويشمل الواجبات وما دونها، ويشمل ترك الشرك والكفر وما دونهما من الذنوب.

أما الأمر الأول الذ ي يقع فيه التكفير فهو مواقعة الفعل المكفر، وهو ما يقوم بالجوارح من أعمال جاء الدليل بكفر فاعلها، والمعتزلة تقول بكفر مواقع الأفعال الكفرية، فمن فعل الفعل المكفر فقد كفر لمواقعته وفعله، أما ما دون الكفر فإن كان من الكبائر فهو في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة يخلد في النار.

أما الأمر الآخر الذي يقع فيه الكفر فهو الترك، وينقسم الى:

ترك العمل بالكلية، ترك جنس العمل، فالمعتزلة توافق السلف في تكفير تارك جنس العمل، أما ترك آحاد العمل، فإن السلف فيه على قسمين: آحاد يكفر تاركها، وآحاد لا يكفر تاركها، أما المعتزلة لا تفرق في ترك آحاد الأفعال.

السبب السادس: إرادة الكفر والرضا به

تعد إرادة الكفر عند المعتزلة سببا من أسباب التكفير، لأن وقوع الفعل من جهة المعين على وجه مخصوص يقتضي إرادته لهذا الفعل ويختص به ويؤثر وقوع ذلك الفعل في الفاعل وما يصدر عنه من حركة أو سكون فيستحق المدح والذم على إرادته الفعل، ويستحق الثواب والعقاب تبعا لتلك الإرادة.

كما أن المعتزلة يرون التلازم بين الإرادة والمحبة فالمريد هو المحب ومن أراد الشيء أحبه ومن أحب الشيء أراده وتقرر عندهم أن الإرادة هي المحبة[1].

١المغني، القاضي عبد الجبار، ٦/ ٥١-٥٢.

وعليه تكون الإرادة كفرا، كإرادة عبادة الصنم بالسجود له، فهذا كفر لإرادته ولو لم يرده ويحبه لم يكن كفرا.

شروط التكفير عند المعتزلة:

الشرط الأول: قول أو فعل أو اعتقاد الكفر

تقرر عند المعتزلة التكفير بالقول والفعل والاعتقاد، فهم يحكمون بالكفر على المعين لقوله أو لفعله أو لاعتقاده[١].

فشرط الحكم بالفكر إيقاع القول أو الفعل على وجه مخصوص ومنه (السجود إذا قصد به عبادة غير الله تعالى انه يكون كفرا، وان كان هو نفسه ايمان إذا قصد به عبادته تعالى)[٢].

وتشترط المعتزلة للتكفير ملابسة الفعل المكفر أو قوله أو اعتقاده ويرجع ذلك الى قولهم في الإيمان، وأصل الإشكال عندهم في مفهوم القول أو الفعل أو الاعتقاد المكفر، وخلاصة القول مبناها على أصليهم العدل والتوحيد.

المعتزلة تجعل التوحيد نفي الصفات عن الله تعالى، ومن أثبت الصفات لله تعالى فهو مشبه غير موحد، وقولهم مبني على التلازم بين إثبات الصفة والتشبيه، فهم يعتقدون أن إثبات الصفات لله تعالى يلزم منه التشبيه، ومن أثبت الصفات فهو المشبه، والصفات عندهم لا تقوم إلا بجسم[٣].

ولا شك أنه لا تلازم بين إثبات الصفات والتشبيه، إلا أن المعتزلة جعلت نفي الصفات توحيدا مقابل التشبيه وسموا أنفسهم (الموحدين).

١انظر: المغني، القاضي عبد الجبار، ٤/ ٣٤٦.

٢المغني، القاضي عبد الجبار، ١٣/ ٢٠٦.

٣الملل والنحل، الشهرستاني، ١/ ٤٨، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ٢/ ١٣٢.

الشرط الثاني: دلالة الدليل على كون القول أو الفعل أو الاعتقاد كفرا، ومعناه أن يدل الدليل السمعي على أن القول أو الفعل كفرا، وما لم يدل عليه الدليل لا يكون كفرا، (والعلم بكون الفعل كفرا وفسقا طريقه السمع، كما أن العلم بالشرعيات هذا طريقه)[1].

"ومعرفة الكفر بالكتاب أو الاضطرار الى قصد الرسول أو ما يعلم أنه تكلم به، فيدل بظاهره على كون الذنب كفرا، وإجماع الأمة والقياس والاعتبار"[2].

إذن نجد أن المعتزلة جعلت طريق العلم بالكفر الشرع والسمع، ولا مجال للعقل فيه، ودليلهم السمعي ينحصر في الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستنباط.

وقولهم أن المرجع في الحكم بالكفر دليله الشرع هو القول الحق الذي دل عليه الدليل، وعليه قول أهل العلم والتحقيق.

الشرط الثالث: الإرادة والاختيار

ومعنى ذلك أن يكون الفاعل مريدا مختارا قاصدا للكفر، "لأن المعتبر هو بكونه مريدا في وقوع الفعل كما أن المعتبر في أحكام الفعل بكونه عالما ... وليس لأحد أن ينفي اختصاص المريد لحال ولا يثبت إلا الإرادة لأن وقوع الفعل من جهته على وجه مخصوص يقتضي اختصاصه بصفة من الصفات كما ذكرناه في صحة الفعل منه ووقوعه محكما ولا يجوز أن يحصل الفعل من جهته بحسب إرادته إلا والإرادة تقتضي كونه مختصا بحال لأنها لو لم تقتض ذلك منه لم تؤثر فيما يقع من الفعل بجوارحه كما

١المغني، القاضي عبد الجبار، ١٥/ ٩٦.

٢البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، البستي، ٧٦.

لا تؤثر فيما يقع من الفعل من غيره، ولأنه يعلم من نفسه أنه مريد وإن لم يدرك الإرادة أو يعلمها"[١].

الشرط الرابع: العلم والتكليف

تقرر عند المعتزلة أن المكلف "يجب أن يكون عالما بما كلف به ومؤديا له على وجه مخصوص ويجب أن ترتفع وجوه الإلجاء عنه"[٢]، وعلى هذا فالعلم شرط للتكليف عند المعتزلة.

وبناء عليه فان استحقاق المدح والذم قائم على التكليف، فإذا حصل القبيح من الصغير أو من غير المكلف شرعا فإنه لا يستحق الذم.

كما أن الفعل متعلق بصحة وقوعه من المكلف، وصحة معرفته بوجوبه عليه، وتمكنه من فعله أو تركه.

موانع التكفير عند المعتزلة:

المناع الأول: التوبة

التوبة تسقط عقوبة الكفر وتسقط عقوبة سائر المعاصي، كما أنها مزيلة للعقاب والوعيد[٣].

المانع الثاني: الإكراه

جعلت المعتزلة الذم والمدح والثواب والعقاب مترتبا على الفعل، فإن كان الفاعل مكرها على الفعل فإنه لا يستحق الثواب أو العقاب على فعله، فالإكراه يمنع من استحقاق المدح والذم ويمنع من استحقاق الثواب والعقاب، وبالتالي هو أحد موانع التكفير عند المعتزلة.

وعرفه العلماء بتعريفات كثيرة، مجملها أن في الإكراه إلزام للغير قهرا بالوعيد بالقتل أو بغيره على فعل أمر لا يريده ولا يحبه[٤].

١المغني، القاضي عبد الجبار، ٦/ ٢١-٢٢.

٢المغني، القاضي عبد الجبار، ١١/ ٦٠٠.

٣شرح الأصول الخمسة، ٥٣٦، أصول الدين، ٣٧١، القاضي عبد الجبار.

٤انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٢/ ٣١١.

المانع الثالث: الجهل

كون الجهل أحد موانع التكفير عند المعتزلة ليس بالإطلاق، وإنما يكون الجهل مانعا من الحكم بالتكفير إذا لم يكن جهلا بذاته تعالى أو بشيء من صفاته، أما إن كان جهلا بذاته أو بشيء من صفاته سبحانه وتعالى فإنه يكون مخالفا للمعرفة الواجبة بالنظر وهو أحد أسباب التكفير عند المعتزلة كما تقدم ذكره.

المانع الرابع: أن يكون صغيرا

تقرر عند المعتزلة أن الطفل الصغير لا يستحق الذم على فعله ولو كان قاصدا له، لأنه لم يعلم أو يتمكن من المعرفة التي تجعله مكلفا عارفا بما يوجب المدح أو الذم.

"إن الخبر إذا قبح من حيث لا نأمن كونه كذبا فيجب أن يختص بذلك التابع لأن هذا المعنى إنما يصح فيمن يعرف قبح الكذب وذلك لا يتأتى في الصبي ... أما نفس الجهل والكذب فإنهما يقبحان ويجب قبحهما من كل أحد، وإن كان الصبي لا يستحق الذم بهما كالبالغ لأن فقد علمه بقبحهما يخرجه من التمكن من التحرز منهما"[1].

التكفير عند المتأثرين بالمعتزلة حديثا:

الظاهر من خلال البحث والنظر، أن المعتزلة انقضت كفرقة، ولكنها استمرت كنزعة عقلية وفكرا قوميا له أصوله الفكرية، وجرى ذلك من خلال فرق أخرى تأثرت به، وكان لها بصمات طبعتها على المجرى العام الباقي والمتجدد لفكر العرب والمسلمين في العصر الحديث.

وعودة الفكر المتأثر بالاعتزال في بعض جوانبه يعزوها الباحثون الى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، بظهور مدرسة أحمد خان في الهند،

١المغني، القاضي عبد الجبار، ١٢/ ١٩٣.

وجمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده في مصر، ثم في فكر وإصدارات بعض تلامذتهم والمتأثرين بهم الى يومنا هذا.

وقد مر الاتجاه العقلي المعاصر المتأثر بالفكر المعتزلي بعدة مراحل كان آخرها قائما على ظهور جماعات تأثرت بمنهج المعتزلة في التكفير، وتميزت تلك المرحلة بما يلي:

١- تحقيق الكثير من مصادر المعتزلة ونشر الدراسات التي تشيد بدورها في النهضة والإصلاح.

٢- ترجمة الكتب والدراسات الغربية، وظهور مؤلفات المستشرقين ودراساتهم حول المعتزلة وغيرهم.

٣- تبني بعض جماعات الدعوة ومؤسسات ومراكز فكرية ذات طابع إسلامي لهذا الاتجاه والدعوة إليه ودعمه وتمجيد رواده.

هذا وقد ساعد غياب القيادات المتخصصة في العلم الشرعي، والشخصيات المؤثرة في المجتمع الدعوي عن التوجيه والتأثير في تلك الجماعات والرد عليها، مع ما واجهته من ضغوط وابتلاءات الى سلوك طريق التأويل المذموم، والتوسع في الترخص، والأخذ ببعض الآراء الشاذة، وتحول هذا السلوك الى منهج عند بعض أفراد تلك الجماعات.

<u>أهم سمات المتأثرين بالاعتزال حديثا</u>[١]:

١- تقديم العقل على النقل.

٢- تأويل القرآن مخالفا بذلك تفسير السلف.

٣- تأويل الآيات والنصوص بما يتلاءم مع العقل، أو المكتشفات العلمية الحديثة.

٤- رد الأحاديث التي لا يمكن تأويلها، متواتر أو آحاد، في الصحيحين أو غيرهما.

١المشابهة بين المعتزلة الأوائل والمعتزلة الجدد، فؤاد الشلهوب، ٧.

٥- الطعن في الصحابة والتابعين، وخصوصا رواة الأحاديث.
٦- إنكار المعجزات وكثير من الغيبيات كالملائكة والجن والسحر، وهذا أمر طبيعي لمن قدم العقل على النقل.
٧- تقسيم السنة الى سنة عملية وسنة غير عملية، فالسنة العملية يؤخذ بها كالعبادات، والسنة غير العملية لا يلزم الأخذ بها.
٨- موقفهم من المرأة، الحجاب، تعدد الزوجات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- يعظم المعتزلة العقل ويجعلونه الأصل في الحكم بالتكفير، ولو تعارض العقل والنقل، فالحكم للعقل لأنه أصل النقل كما يزعمون.

٢- قول المعتزلة في التكفير وأسبابه وموانعه وشروطه يندرج تحت قولهم في الفعل وجنسه والفاعل وكون الفعل حسن أو قبيح، وما يستحقه الفاعل تبعا لفعله من الذم، والمدح، والثواب، والعقاب.

٣- موانع التكفير عند المعتزلة ليست على السواء، فهم يجرونها في حكم دون حكم، ويعتبرون بها في حال دون حال.

٤- لا تعتبر المعتزلة بالتأويل أو بعارض عدم اعتقاد المعنى أو بشبهه كمانع من موانع التكفير، والدليل على ذلك تكفيرهم لمثبتي الصفات، (المشبهة والجبرية والمجسمة) مع تأويلهم أدلة الصفات، وحكموا بكفر من أثبت الرؤية ولم يعتبروا بشبهتهم في إثبات الرؤية.

٥- أوصي الباحثين والباحثات من المختصين في علم العقيدة بربط آثار الفكر المعتزلي اليوم بأصول المنهج المعتزلي، مما يساعد على كشف أساس بطلانه في المنهج ومن ثم في التطبيق.

المراجع:

١- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ.

٢- تحكيم العقول في تصحيح الأصول، المحسن بن محمد الجشمي، تحقيق عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الثاني، ١٤٢٩هـ.

٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق: محمود قاسم.

٤- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، إسماعيل بن علي القاسم البستي، الطبعة الأولى، مصر، دار الآفاق العربية، ٢٠٠١م.

٥- الفائق في أصول الدين، محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: فيصل بدر عون، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦- درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٧- جامع أبي الحسن البسيوي، أبي الحسن البسيوي، سلطنة عمان، وزارة التراث القويم والثقافة، ١٤٠٤هـ.

٨- المشابهة بين المعتزلة الأوائل والمعتزلة الجدد، فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب.

References :

1- sharh al'usul alkhamsata, alqadi eabd aljabar, tahqiqu: eabd alkarim euthman, altabeat althaalithatu, maktabat wahbata, 1416h.
2- tahkim aleuqul fi tashih al'usuli, almuhsin bin muhamad aljashmi, tahqiq eabd alsalam alwajihi, muasasat alamam zayd bin eali althaqafiat, altabeat althaani, 1429h.
3- almughaniy fi 'abwab altawhid waleadli, alqadi eabd aljabar, tahqiqu: mahmud qasim.
4- albahth ean 'adilat altakfir waltafsiqi, 'iismaeil bin ealiin alqasim albasti, altabeat al'uwlaa, masra, dar alafaq alearabiat, 2001m.
5- alfayiq fi 'usul aldiyn, mahmud bin muhamad almalaahimi alkhawarizami, tahqiqu: faysal badr eun, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, altabeat al'uwlaa, 2010m.
6- dar' taearid aleaql walnaqla, 'abu aleabaas 'ahmad bin taymiat, tahqiqa: muhamad rashad salimi, jamieat alamam muhamad bin saeud, altabeat althaaniatu, 1411hi.
7- jamie 'abi alhasan albisiuii, 'abi alhasan albisiuii, saltanat eaman, wazarat alturath alqawim walthaqafati, 1404hu.
8- almushabihat bayn almuetazilat al'awayil walmuetazilat aljuddu, fuad bin eabd aleaziz alshalhub.